

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 97.16 صادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بالموافقة على طريقة احتساب عمليات تسديد الأصول لدى المؤسسة المبادرة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) كما تم تغييره وتميمه ولاسيما المادة 81 منه :

وباقتراح من المجلس الوطني للمحاسبة ،

قرر ما يلي

#### المادة الأولى

يوافق على القواعد المحاسبية المتعلقة بتسديد الأصول لدى المؤسسات المبادرة، الواردة في ملحق أصل هذا القرار المعنى «طريقة احتساب عمليات تسديد الأصول لدى المؤسسة المبادرة».

#### المادة الثانية .

تدخل القواعد المحاسبية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه حيز التنفيذ، ابتداء من السنة المحاسبية المختتم حسابها بعد تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016).

الإمضاء : محمد بوسعيدي